

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-133552

الصادر في الاستئناف رقم (V-133552-2022)

المقامة

من / المكلف
المستأنف /
المستأنف ضده
المستأنف /
المستأنف ضدها
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/11/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/14م، من ... - هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-826) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/16م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-826) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-133552

الصادر في الاستئناف رقم (V-133552-2022)

- أولاً: قبول دعوى المدعي فيما يتعلق باعتراضه على تعديل المدعى عليها لمشترياته الخاضعة لنسبة (5%) ورد الدعوى فيما يتعلق باعتراضه على تعديل المدعى عليها لمشترياته الخاضعة لنسبة (15%).
- ثانياً: إلغاء الغرامة المحتسبة عن الفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد الدعوى فيما يتعلق باعتراضه على تعديل المستأنف ضدها لمشترياته الخاضعة لنسبة (15%) للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2020م، وذلك لتقديمه جميع المستندات اللازمة لإثبات أحقية خصم ضريبة المدخلات بما يتوافق مع أحكام الفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة (5%) بقبول مشتريات بمبلغ (2,116,214.28) ريال وإلغاء غرامة التأخر في السداد، وذلك لكون الفواتير المقدمة مخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-133552

الصادر في الاستئناف رقم (V-133552-2022)

وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد الدعوى فيما يتعلق باعتراض المستأنف (...) على تعديل المستأنف ضدها لمشترياته الخاضعة لنسبة (15%) للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2020م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمه جميع المستندات اللازمة لإثبات أحقية خصم ضريبة المدخلات بما يتوافق مع أحكام الفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت من خلال المستندات المقدمة من المستأنف وهي عبارة عن بيان للمشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%) وكذلك عينة من الفواتير، وهي كالتالي: 1. المورد (...) فاتورة رقم (...) تاريخ الفاتورة 2020/09/14م بقيمة (3,942) ريال ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (591) ريال. 2. المورد (...) فاتورة رقم (...) تاريخ 2020/09/08م بمبلغ (18,020) ريال ضريبة مضافة بمبلغ (2,703) ريال. 3. المورد (...) فاتورة رقم (...) تاريخ 2020/08/19م بمبلغ وقدره (2,909.50) ريال ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (379.5) ريال. 4. المورد (...) فاتورة (...) تاريخ 2020/08/30م بمبلغ وقدره (30,570) ريال ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (2,285.5) ريال. 5. المورد (...) فاتورة رقم (...) بمبلغ (14,191) ريال ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (2128.65) ريال، وحيث أن قرار دائرة الفصل جاء برد دعوى المستأنف لعدم تقديمه الفواتير الضريبية التي تثبت تحمله للضريبة وأحقيته في الخصم، وحيث أن المستأنف قدم عينة من الفواتير والتي يتضح من خلالها أنها موافقة لشروط الفاتورة الضريبية وفقاً للفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-133552

الصادر في الاستئناف رقم (V-133552-2022)

التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة (15%) وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) حيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة (5%) بقبول مشتريات بمبلغ (2,116,214.28) ريال وإلغاء غرامة التأخر في السداد، وذلك لكون الفواتير المقدمة مخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الثابت أن المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة اشترطت أن يكون من البيانات الواجب ذكرها في الفاتورة الضريبية " (ب) الرقم التسلسلي الذي يُعرف ويميز الفاتورة الضريبية" مما ترى معه المستأنفة أنه من الواجب أن يكون لكل فاتورة ضريبية رقم خاص بها تميز به عن غيرها، وهو المقصود بلفظة (التمييز) إذ يلزم أن يكون رقم الفاتورة كافياً لتمييزها عن غيرها، وبالتالي لا يجوز أن يكون لأكثر من فاتورة ذات الرقم، وحيث ثبت أن الفواتير محل الخلاف تتضمن ذات الرقم وهو (...) مع اختلاف بيانات ومبالغ السلع في الفاتورتين مما يعد مخالفة لنص المادة سالف الذكر، وحيث ثبت أنه خلال تقييم الفترة الضريبية محل الخلاف طلب المستأنفة من المستأنف ضده المستندات الثبوتية المؤيدة للمشتريات ولم يتجاوب مع طلباتها، وحيث أنه تم تقديم الفاتورتين للمورد (شركة ...) أمام دائرة الفصل، وهما كالتالي: الفاتورة رقم (...) تاريخ 2018/12/24م بمبلغ (764,608.57) ريال ضريبة مضافة بمبلغ (38,230.43) ريال، والفاتورة رقم (...) تاريخ 2018/12/24م بمبلغ (1,351,605.71) ريال ضريبة مضافة بمبلغ (67,580.29) ريال، وحيث أنهما تحملا ذات الرقم التسلسلي مع اختلاف التفاصيل مما لا يمكن معه التثبت من صحتها، كما تعد مخالفة للفقرة (5/ب) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة حيث يلزم أن يكون لكل فاتورة ضريبية رقم خاص بها تميز به عن غيرها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة (5%) وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-133552

الصادر في الاستئناف رقم (V-133552-2022)

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بفرض تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة (5%) قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ... - هوية وطنية رقم (...):

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- قبول الاستئناف المقدم فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة (15%)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-826) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- قبول الاستئناف المقدم فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة (5%)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-826).
- 3- قبول الاستئناف المقدم فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-826).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-133552

الصادر في الاستئناف رقم (V-133552-2022)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً